

وسائل الشيعة

- [25] أصحابنا ، قالوا: قلنا له: جعلنا [(1) فذاك، إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال: عود السدر، قيل (2): فإن لم يقدر على السدر ؟ فقال: عود الخلاف (3). (2932) 4 - قال: وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبلهما (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة. (2933) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (1) (عليه السلام) عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال: لا يجوز اليابس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).
- (1) كتب المصنف فوق لفظة الجلالة علامة نسخة
- (2) في التهذيب: قلت (هامش المخطوط). (3) الخلاف: الصفاف وهو بأرض العرب كثير ويسمى بالسوجر وهو شجر عظام (لسان العرب 9: 97). 4 - الكافي 3: 154 / 12. (1) التهذيب 1: 294 / 861. (2) تقدم في الباب 7 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 9 و 10 من هذه الابواب. الباب 9 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 432 / 1381. (1) في المصدر: أبا الحسن الاول. (2) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 4 و 6 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)
-